

٥ - وترجو الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، ان يشرع في اجراء مشاورات تستهدف التوصل الى اتفاق نهائي ، على مستوى الامانات ، بشأن اختصاصات المجلس المشترك بين الوكالات للنظام الاعلامية والنشاطات المتعلقة بها ، المقترح انشاؤه وبشأن الترتيبات الادارية اللازمة له ؛

٦ - كما ترجو الامين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن جميع نواحي تنفيذ المقترحات السالفة الذكر .

الجلسة العامة ١٦٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٢ (الدورة ٢٥)

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣٨) وفي تقريرى المجلس الاستشارى للخدمات المدنية الدولية (٣١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٠) المتصلين بالموضوع ،

تقرر ما يلي :

(أ) اعتبارا من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، تعدل الفقرتان ١ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، بحيث تصبحان كما يلي :

" المرفق الاول ، الفقرة ١ - المرتبات والحلاوات "

" يتقاضى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بوصفه ذاك مركز يعادل مركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة كبرى ، مرتبا سنويا قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛ ويتقاضى الامين العام الوكيل مرتبا سنويا قدره ٤٣ ٧٥٠ دولارا ؛ ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبا

(٣٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقتان Add.1/C.55/1303 .
(٣٩) الوثيقة A/C.5/1303 ، المرفق الاول .
(٤٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ الف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.3 .

سنويا قدره ١٥٠ (٣٦) دولارا ؛ وتخضع هذه المرتبات لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الاساسي ، ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت . كما يتناهى هؤلاء العلاوات المقررة عموما للموظفين ان توفرت فيهم شروط استحقاقها . ”

” المرفق الاول ، الفقرة ٣ - جدول المرتبات ”

” مع مراعاة احكام الفقرة ٦ من هذا المرفق ، يكون جدول مرتبات الموظفين في الفئة الادارية وفي الفئة الفنية كما يلي (مع الخضوع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الاساسي ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت) :

الفئة الادارية

مدير عام	٣١ ٢٠٠ دولار ترتفع حتى ٣٣ ٧٢٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٨٤٠ دولار
مدير	٢٦ ٠٠٠ دولار ترتفع حتى ٣١ ٠٤٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٨٤٠ دولار

الفئة الفنية

موظف من الرتبة الخامسة	٢٢ ٧٠٠ دولار ترتفع حتى ٢٨ ٥٥٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٦٥٠ دولار
موظف من الرتبة الرابعة	١٨ ١٢٠ دولار ترتفع حتى ٢٤ ٢٨٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٥٦٠ دولار
موظف من الرتبة الثالثة	١٤ ٦١٠ دولار ترتفع حتى ٢٠ ٤٥٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٤٨٠ دولار
موظف من الرتبة الثانية	١١ ٨٢٠ دولار ترتفع حتى ١٥ ٨٢٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٤٠٠ دولار
موظف من الرتبة الاولى	٦ ٠١٠ دولار ترتفع حتى ١٢ ٣٤٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٣٧٠ دولار

(ب) يراعى في تطبيق الفقرة ٦ من المرفق الاول التابع لنظام الموظفين الاساسي ما يلي :

’ ١ ‘ تكون المقادير المحددة في المرفق الثالث التابع لتقرير الامين العام هي مقادير

تسويات مقر العمل بالنسبة الى كل تغيير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة ، ويحدث فوق الاساس الجديد أو وده ، في جميع المناطق التي يوجد فيها مقر رئيسي وفي جميع مقر العمل الاخرى عادة ؛
' ٢ ' يعدل الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لموظفي الامم المتحدة في جنييف من ١٠٠ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ الى ١٠٠ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، وذلك بالنظر الى ادماج وحدتين من وحدات تسوية مقر العمل في المرتبات الاساسية ، ويجرى تعديل الارقام القياسية لتسويات مقر العمل في جميع مقر العمل الاخرى ، تبعاً لذلك ، بنسبة ١٠٠ / ١١٠ اعتباراً من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ ؛

٢ - وتقرر عدم ادخال اى تعديل جديد على جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها الى حين استكمال الدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٣ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وموافقة الجمعية العامة على نتائجها .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٣ (الدورة ٢٥)

انشاء اللجنة الخاصة لاعادة النظر في
نظام مرتبات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها (٤١) ، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٤٢) ،

واقتناعاً منها بأن مبدأ " نوبلمير " (Noblemire) ، الذي اتخذ حتى الآن اساساً لنظام مرتبات الموظفين الدوليين ، قد أفضى في تطبيقاته المعاصرة الى عدد من الاوضاع المنحازة على شذوذ كبير ،
وان تلاحظ ان نظام تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة قد أثار هو ايضاً في بعض المناطق مصاعب جمة وقلقاً بالغا ،

(٤١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1303 و Add.1 .

(٤٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.3 .